المسؤولية المدنية المترتبة على أعمال المختبرات الطبية
دارسة مقارنة

م.د. قصي مهدي محمود
الجامعة التقنية الشمالية /كلية التقنيات الصحية والطبية كركوك

Civil liability arising from the actions of medical laboratories.
A Comparative study

Assistant Professor Qusay Mahdi Mahmood
Northern Technical University/College of Health and Medical Technologies Kirkuk

المستخلص: تعد المسؤولية المدنية المترتبة على أعمال المختبرات الطبية موضوع قانوني مهم يتناول الجوانب القانونية للأخطاء التي قد تُرتكب أثناء ممارسة عملها سواء في الفحوصات المختبرية أو في اصدار النتائج، فالمختبرات الطبية أصبحت جزءاً أساسياً في النظام الصحي ونتائجها تبنى عليها قرارات طبية حساسة قد تؤثر على حياة الانسان وصحته، ويركز البحث على الطبيعة القانونية لمسؤولية المختبرات الطبية والالتزامات المترتبة على أعمالها سواء كانت هذه المسؤولية عقدية (بين المختبر والمريض اذا كان هناك اتفاق مباشر)، أو تقصيرية (اذا كان الضرر ناتج عن فعل غير مشروع بدون عقد مسبق) كما تم التطرق في هذا البحث الى موقف التشريعات العراقية والعربية المقارنة مع إشارة الى قصور في بعض القوانين بشأن تنظيم المسؤولية المدنية المترتبة على اعمال المختبرات الطبية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية,المختبرات الطبية,الاخطاء الطبية, الالتزامات القانونية, التعويض عن الضرر, القوانين المقارنة.

Abstract : The civil liability arising from the actions of medical laboratories is an important legal subject that addresses the legal

aspects of errors that may occur during their operations, whether in laboratory tests or in issuing results; medical laboratories have become an essential part of the healthcare system, and their results underpin sensitive medical decisions that may affect human life and health. The research focuses on the legal nature of the liability of medical laboratories and the obligations arising from their actions, whether this liability is contractual (between the laboratory and the patient if there is a direct agreement) or tortious (if the damage results from an unlawful act without a prior contract). This research also addresses the position of Iraqi and comparative Arab legislations, noting deficiencies in some laws regarding the regulation of civil liability arising from the actions of medical laboratories.

Keywords: Civil liability, medical laboratories, medical errors, legal obligations, compensation for damages, comparative laws.

المقدمة: مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها احترام الشخصية الإنسانية في جميع الظروف، وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملاته، محافظاً على أرواح الناس وأَعراضهم رحيماً بهم.

وإن البحث عن المسؤولية المدنية المترتبة على أعمال المختبرات الطبية لها أهمية خاصة، وهي جزء أصيل من العملية الطبية في هذا العصر، ولا يُمكن لأحد إنكار أهميتها ودورها، أي لا يُمكن الاستغناء عنها في الوقت الحالي، وذلك لارتباطها الوثيق بعمليتي الفحص والتشخيص، فالتحاليل الطبية تُعد بمثابة نافذة ينظر منها الطبيب المختص إلى ما بداخل الخاضع للتحليل من الألم والوجع، إذ يمكن من خلالها التوصل إلى ما هو غير مرئي من جسم

الإنسان، ومن جانب آخر إن الواقع العملي يُقرر مدى أهمية بحث المسؤولية المدنية عن إدارة المختبرات الطبية، حيث يحظى الجانب العملي، لتلك المسؤولية بأهمية كبيرة، نظراً لتعلق المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية بقطاع كبير من أفراد المجتمع، كما أن العلاقة بين المختبرات الطبية والخاضع لها، تقوم في الأصل على الثقة التي ينبغي توافرها بين الطرفين.

وفي الوقت الراهن لم يُعد الجدل قائماً حول مدى جواز خضوع العاملين في مجال المهن الطبية عموماً، والتحاليل الطبية على وجه الخصوص للمساءلة القانونية أمام القضاء، وبالإمكان تحديد المسؤول عن الضرر الذي قد يقع على المريض، فهذه المسألة عّدت محسومة منذ أمد بعيد، وأضحى المستقر عليه ضرورة خضوعهم للمساءلة القضائية كغيرهم من المهنيين فلا يتمتعون بحصانة خاصة، هذا وتُعد المسؤولية المدنية، من المسؤوليات التي فرضت نفسها على أرض الواقع، مع انتشار تلك المختبرات وازديادها بشكل ملحوظ، إذ أصبح الطبيب المعالج غالباً ما يطلب من المريض إجراء التحاليل الطبية، لعدة أسباب كدقة النتائج المترتبة على إجرائه، والتي تؤدي بدورها إلى التشخيص السليم للمرض، ومن ثم تحديد العلاج الملائم له من جهة، وتجنباً لاتهام بعض الأطباء بالتقصير في عملهم في حالة عدم طلبهم إجراء بعض التحاليل الطبية لمرضاهم من جهة أخرى، ولكن ليس الحال من السهولة والبساطة على ما يبدو عليه دائماً، إذ مما لاشك فيه إن المسؤولية المدنية تنشأ على عاتق المحلل باعتباره مهنياً متخصصاً لصالح المريض، والتزاماً بضمان السلامة الصحية والجسدية.

أولاً: . أهداف البحث. تهدف دراسة البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1_ بيان ماهية المختبرات الطبية.

2_ بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أعمال المختبرات الطبية.

3_ بيان الالتزامات المترتبة عن أعمال المختبرات الطبية.

ثانياً: إشكالية البحث. تُكمن إشكالية البحث في عدم وجود نصوص قانونية تحكم المسؤولية المدنية المترتبة على أعمال المختبرات الطبية والاثر المترتب على أخلال المحلل بالتزامه بضمان سلامة وصحة التحاليل التي يجريها للمريض وهذا يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني.

ثالثاً: منهجية البحث. سينتهج الباحث في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي، وذلك من خلال المنهج التحليل القائم على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة واستخلاص النتائج العلمية، مع بيان القواعد العامة التي تحكم الموضوع. وعلى المنهج المقارن، من خلال الاستئناس في بعض نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة 1951 المعدل، مع القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، ونظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أعمال المختبرات الطبية، وكذلك اعتمد الباحث على المنهج التطبيقي القضائية التي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف القضائية والفقهية ذات صلة وثيقة بالموضوع، ولا سيما القرارات القضائية العراقية والأحكام القضائية المصرية.

رابعاً: هيكلية البحث. تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين. وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية المختبرات الطبية.

المطلب الأول: مفهوم المختبرات الطبية.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية عن أعمال المختبرات الطبية والالتزامات المترتبة عليها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المختبرات الطبية المدنية.

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على أعمال المختبرات الطبية.

المبحث الأول

ماهية المختبرات الطبية

إن اختصاصي المختبرات الطبية سواء كان طبيباً محللاً، أو كيميائياً، أو بيولوجياً، أو غير ذلك، قد يباشر مهنته من خلال المختبرات الطبية سواء أكان خاصاً به، أو قد باشره من خلال المرفق العام التابع للمؤسسات الصحية للدولة أو للقطاع الخاص، وأن القائم بإعمال المختبرات الطبية، سواء كان يمارس مهنة التحاليل من خلال مختبره الخاص، أم من خلال المرفق العام، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية لمباشرة تلك المهنة، وأيضاً يجب أن يكون مقيداً في سجل النقابة التابع لها [1]. ومما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم المختبرات الطبية، وفي المطلب الثاني نخصص نطاق المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية، وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم المختبرات الطبية

إن الرعاية الصحية تعتمد بدرجة كبيرة على مستوى الخدمات التشخيصية، وتُعد هذه الخدمات التي تقدمها المختبرات الطبية، من أهم هذه الخدمات التي يُدرك أهميتها كل من الطبيب والمريض على حدٍ سواء، وفي كثير من الحالات لا يُمكن التوصل إلى التشخيص النهائي، إلا بعد معرفة نتائج الفحوصات والتحاليل، ومن المعلوم إن عدم كفاية الخدمات

[1] حيث نصت المادة (2) من نظام ممارسة المهن الصحية العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المعدل، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٦٩٥) في ٢٤/ ٧/ ١٩٦٢ على أنه (لا يجوز ممارسة المهن الصحية في العراق سواء كان ذلك بأجرة أو بدونها إلا للأشخاص المجازين وفق هذا النظام). كما نصت المادة (٣) من نفس النظام على أنه (على كل ذي مهنة صحية يرغب بممارسة مهنته في العراق أن يتقدم بطلب التسجيل والحصول على الإجازة من وزارة الصحة)، وكما تنص المادة (١ _ ٢) من تعليمات إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية العراقي رقم (2) لسنة 2006 المعدل، عُدل بتعليمات رقم (١) لسنة 2016، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4426) في 5/ 12/ 2016، وبتعليمات رقم (٢) لسنة 2018، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4495) في 11/ 6/ 2018.

المختبرية، وعدم دقة النتائج، قد ينعكس سلباً على خطة العلاج والرعاية، وبالتالي على صحة المريض [1]، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية (WHO) على عدد من الأبعاد، أهمها السلامة، التي تعني الخلو من الأذى غير الضروري، أو الضرر المحتمل المرتبط بخدمات الرعاية الصحية، أي منع الأخطاء والآثار السلبية على المرضى والتي ترتبط بالرعاية الصحية. فمن الضروري للمنظمات دراسة هذه الأخطاء والبحث عن فرص لتحسين العمليات التي تمنع حدوثها [2]، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتكلم في الأول تعريف المختبرات الطبية، وفي الفرع الثاني نبحث تصنيف المختبرات الطبية. وكالآتي:

الفرع الاول

تعريف المختبرات الطبية

تعتبر أعمال المختبرات الطبية جزءاً مهماً من منظومة الرعاية الصحية للمجتمع، وذات أهمية كبيرة في توفير المعلومات عن الحالة الصحية للإنسان، لذا يقصد بالمختبرات الطبية بأنها تلك المختبرات التي تقوم بالفحوص البيولوجية المتعلقة بتشخيص ومعالجة والوقاية من الأمراض التي تصيب صحة الإنسان، وكذلك كل ما يظهر من تفسيرات على الحالة الفسيولوجية للمريض.

المقصد الاول

التعريف بالمختبرات الطبية من الناحية القانونية

مع تزايد الاهتمام بالقطاع الصحي على المستوى الدولي والعربي، أصبح هناك تنافس كبير بين المؤسسات الصحية لجذب المرضى وزيادة حصتها في السوق، ومع إدراك هذه المؤسسات

[1] شهد إبراهيم مصطفى السليم، التنظيم القانوني لعقد التحاليل الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2019، ص13، 14.

[2] سعد خضر الياس، أ.د ميسر ابراهيم احمد الجبوري، واقع جودة الخدمات الصحية من منظور معهد الطب الامريكي (IOM) في مستشفى بخشين في محافظة السليمانية، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد٣ العدد٣، سنة النشر ٢٠٢٣، ص١٩٢، والمتاح على الموقع التالي: اخر زيارة 7/10/2025 https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/560/217

لبعض الأسواق المستهدفة، واجهت تحديات في توفير قاعدة كافية من المرضى لتشغيل خدماتها، لذا، بدأت بعض المنظمات الصحية الخاصة في فهم أهمية تسويق خدماتها بشكل نشط[1]، وبالنسبة لموقف التشريع العراقي، فأنه لم يوجد قانون خاص بالمختبرات، كما هو الحال في التشريع المقارن، لذا فإن المشرع العراقي لم ينص صراحة على مفهوم المختبرات الطبية، وإن كان قد أشار ضمناً إلى آلية أعمال هذه المختبرات ونوعية الفحوصات والتحاليل التي تتولاها، في سياق النصوص القانونية الخاصة في قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة 1981 المعدل، حيث نصت المادة (٢٥) من قانون الصحة العامة على أنه (تعمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات الصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة)، كما نصت المادة (٢٦ مكرر) من نفس القانون على أنه (تقوم المراكز البحثية والمختبرات المجازة حسب القوانين النافذة بما يأتي: أولاً:- إجراء البحوث والدراسات البيولوجية والكيميأوية والفيزياوية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الأولية التي تدخل في صناعتها وكذلك أوعية حفظها. ثانياً: – إجراء التحريات والبحوث والدراسات المختبرية والسريرية على المواد المستوردة والمنتجة محليا والمبتكرات ذات العلاقة الطبية...)[(2)]. اما بالنسبة الى التشريع المقارن، كالتشريع المصري فأنه لم يرد فيه تعريف خاص للمختبرات الطبية في قانون مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا رقم (376) لسنة 1954، حيث أشارت المواد (1، 10، 29، 30) من القانون نفسه، إلى تنظيم مختبرات التشخيص الطبي، ومختبرات

(1) طلعت وزير سعيد، أ.د بثينة لقمان احمد، قياس طبيعة العلاقة بين أبعاد التسويق الصحي، دراسة تحليلية لآراء عينه من زبائن مستشفى الزهراوي الاهلي في محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد ٣ العدد١، سنة النشر ٢٠٢٣، ص ٥٠ والمتاح على الموقع التالي: اخر زيارة 7/10/2025
https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/336/164

(2) أضيفت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981، المرقم (54) في 2001 وأصبحت بالشكل أعلاه.

الأبحاث العلمية، ومختبرات المستحضرات الحيوية، فأن تلك المختبرات تقوم بالفحوص البيولوجية [1].

المقصد الثاني

تعريف المختبرات الطبية من الناحية الفقهية

تُعد أعمال المختبرات الطبية جزءاً من منظومة الرعاية الصحية ذات الأهمية الكبيرة في توفير المعلومات عن الحالة الصحية للإنسان، سواء أكان مريضاً أم معافى، وذلك للمساعدة في الوصول إلى التشخيص السليم لحالته الصحية، أو متابعة دقيقة لتقييم درجة التغير في الأمراض والعلل التي يعاني منها، وقد تكون الغاية هي تحضير الأمصال أو اللقاحات التي تساعد في الوقاية من الأمراض والأوبئة والعدوى، وحيث أن كل إنسان معرض للمرض فحينئذ يكون بحاجة إلى علاج [2]. إذنً فقد عرف بعض الفقه المختبرات الطبية بأنها (المكان الذي تجري فيه الاختبارات والتحاليل الطبية من أجل تشخيص المرض مثل تحليل الدم والبول وغيره، وقد يكون المختبر تابعاً للمشفى أو مختبر طبي أو مستوصف، أو قد يكون مستقلاً مخصصاً فقط للتحاليل المختبرية)[3]. وأيضاً عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها (تلك المراكز التي تقوم بالفحوص البيولوجية المتعلقة بتشخيص ومعالجة والوقاية من الأمراض التي تصيب صحة الإنسان، وكذلك كل ما يظهر أي تعديل يطرأ على الحالة الفسيولوجية للمريض)[4].

---

[1] وبالنسبة لموقف القانون الفرنسي، فقد عرف قانون الصحة الفرنسي المختبرات الطبية من خلال نص المادة (١/٦٢١١ L) بأنه (هو المكان الذي يتم فيه إجراء الفحوص الطبية الحيوية، ويخضع لقواعد التغطية الإقليمية المشار إليها في المادة (٥/٦٢٢٢ L)، ونفس المركز يمكن أن يقع في واحد أو أكثر من الموقع). مشار إليه، د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د.فاطمة عبد الرحيم علي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد2، العدد1، 2022، ص108.

[2] زينب ثائر مردان المسعودي، التنظيم القانوني لعقد التحاليل الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2012، ص13.

[3] د.عمر مدني رزق عبد الكافي، التحاليل الطبية والأحكام المتعلقة بها من منظور الفقه الإسلامي،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص99.

[4] د.أحمد أورحمان أحمد، د.هادي محمد عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية، دراسة تحليليه مقارنة، بحث منشور في مجلة قولاي العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، المجلد5، العدد4، 2020، ص778.

ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن يعرف المختبرات الطبية بأنها (تلك المختبرات أو المنشات الصحية المأذون قانوناً التي تقوم بالفحوص أو الاختبارات على عينات تحليليه مختلفة للجسم لغرض المعالجة أو التشخيص أو الوقاية من الأمراض التي تُصيب الإنسان، أو تحضير الأمصال واللقاحات أو خدمة البحث العلمي، مع متابعة أي تعديل يطرأ أو يظهر على الحالة الفسيولوجية للخاضع للتحاليل).

إذن يرى الباحث بأن المختبرات الطبية كما بينته المواد (1/ثانياً، ثالثاً) والمادة (3/ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية في العراق رقم (٢) لسنة 2006، بأنها المختبرات التي تقوم بالفحوص الكيميائية أو البيولوجية المتعلقة بالتشخيص والوقاية من الأمراض التي تصيب صحة الإنسان.

وكما نلاحظ إن المختبرات الطبية، تقسم إلى قسمين (مختبرات حكومية ومختبرات غير حكومية). فالمختبرات الحكومية، يقصد بها المختبرات التابعة لوزارة الصحة والمتمثلة بالمستشفيات العامة والمؤسسات الصحية الحكومية كافة[1].

أما المختبرات غير الحكومية، فتكون على نوعين (مختبرات جانبية ومختبرات أهلية)، وتحدد الوزارة آلية عمل كلا منهما وفق تعليمات تصدرها وزارة الصحة العراقية، فلا يوجد قانون خاص ينظم عمل هذه المختبرات، وإنما تتجدد طريقة عملها وفق ضوابط وتعليمات وزارية بين مدة وأخرى، استناداً للمادة (105) من قانون الصحة العامة العراقي حيث نصت على أنه (يجوز إصدار أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون).

بالنسبة للمختبرات الأهلية، فإن وزارة الصحة العراقية أصدرت تعليمات الشروط الصحية للمختبرات الأهلية العراقي رقم (1) لسنة 2010 استناداً لأحكام المادة (105) من قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل. وقد تضمنت تلك التعليمات الشروط الصحية

[1] زينب ثائر مردان المسعودي، المرجع السابق، ص15.

في محل ممارسة أعمال التحليلات المختبرية[1]. أما فيما يتعلق بالنسبة إلى المختبرات الجانبية، فقد أشارت أيضاً التعليمات إلى الشروط الصحية الواجب تحققها فيها[2].

الفرع الثاني

تصنيف المختبرات الطبية

إن المختبرات الطبية في الواقع تتكون من أقسام متعددة، وذلك لتنظيم أعمالها الطبية التي قد تتباين من مختبر لآخر، وقد يحتوي المختبر الواحد على أكثر من قسم، منها قسم الاستقبال وسحب العينات، قسم التحليلات المرضية، قسم الهرمونات قسم الفيروسات، قسم المناعة والأمصال، قسم تحاليل وأمراض الدم، قسم الفحوص الكيميائية التحليلية، قسم أمراض الأنسجة (الباثولوجي)، قسم المايكروبيوجيا الطبية، قسم الفحص ألمجهري. قسم بنك الدم، أو غيرها، وبالتالي فتختلف الأجهزة والآلات والمواد الطبية المختبرية المعتمدة في هذه الأقسام [3]، وهذا ما أشارت له المادة (1/ثانياً/أ) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي التحليلات المرضية في العراقي على أن (يكون للمختبر الأهلي اختصاصين أو أكثر من الاختصاصات المختبرية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة) [4]، مما تقدم يمكن أن تصنفها إلى ثلاثة مقاصد، وهي:

---

[1] تعليمات الشروط الصحية للمختبرات الأهلية العراقي رقم (1) لسنة 2010، منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (4152) في 2010/5/10.

[2] ضوابط فتح مختبرات جانبية، وزارة الصحة العراقية بتاريخ 29/ 8 / 2010، ومن ضمن هذه الشروط هيه:
١- يكون المختبر الجانبي ضمن عيادة الطبيب المشرف وبمدخل وأحد. 2. يكون المختبر الجانبي عبارة عن غرفة واحدة لا تقل مساحتها عن 9م2. 3- أن تكون مغلفة بالسيراميك أو مطلية بطلاء دهني أو بلاستيكي قابل للتنظيف. 4- يحتوي المختبر على سنك ألمنيوم ومفرغة هواء. 5- توفر مرافق صحية مع مغسلة ضمن العيادة. 6- توضع عبارة (المختبر الجانبي) على باب المختبر فقط.

[3] د.رمضان محمد سليمان، القمة في علم التحاليل الطبية، دار الوثائق القومية، القاهرة، ج2، ط2، 2017، ص5،4.

[4] تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي التحليلات المرضية في العراق رقم (٢) لسنة 2006، والمعدل بتعليمات رقم (٢) لسنة 2018، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4495 بتاريخ 11/ 6/ 2018، وكما نصت المادة (١/ثالثاً) على أنه (تكون الاختصاصات المختبرية ما يأتي: أ- أمراض الدم. ب النسيج المرضي. ج- الفحص الخلوي. د- الكيمياء السريرية. هـ - الأحياء المجهرية الطبية، والمناعة السريرية. ر- الوراثة الخلوية. ح - أي اختصاص آخر من الاختصاصات الرئيسة في العمل المختبري نقره الوزارة).

المقصد الاول

المختبرات الطبية العامة

يقصد بها بأنها منشأة أو مؤسسة علمية وفنية قائمة بذاتها، أو ضمن مختبر التشخيص الإشعاعي، ويحق لهذه المختبرات إجراء مختلف الاختبارات المختبرية المسموح بها وفق الضوابط القانونية والطبية، وذلك حسب متطلبات المختبر، بشرط الالتزام بالشروط المطلوبة، ويشترط أن يكون هناك مختصين، ويكون مختصاً بعلم الخلايا الدموية، أو علم الكيمياء الحياتية أو علم الجراثيم والطفيليات والأمصال واللقاحات، وكما أن تكون لديه خبرة كافية للعمل في المختبر، ويكون مسؤولاً عن الأعمال اليومية التي تجري في المختبر، ويكون مشرفاً على العاملين في المختبر[1].

المقصد الثاني

المختبرات الطبية المتخصصة

حيث إن هذه المختبرات يحق لها إجراء الفحوصات والاختبارات المختبرية المتخصصة المسموح بها من قبل الهيئات والمؤسسات الصحية، مثل التحاليل المتعلقة بالأنسجة والخلايا المريضة أو الباثولوجيا، وتحاليل الحامض النووي (D.N.A)، أو فحوصات المناعية والوراثة الخلوية الهرمونية، والأحياء المجهرية الجينية أو غيرها، ويشترط وجود استشاري أو اختصاصي في نفس مجال تخصص المختبر، مرخص من قبل هيئة أو المؤسسة الصحية المعنية بذلك، ويكون مشرفاً على الأعمال الطبية التي تجري في المختبر، ومسئولاً عن العاملين في المختبر، كما

[1] د.عبد السلام لفتة سعيد، د.علاء إحسان علي، استخدام نموذج CS في منح الائتمان للمختبرات الطبية الخاصة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والخمسون، 2017، ص١١٤.

يجب أن تنطبق جميع الشروط الفنية والطبية ومواصفات السلامة المطلوبة في المختبرات الطبية العامة على المختبرات المتخصصة أيضاً[1].

المقصد الثالث

المختبرات الطبية في عيادات الأطباء

حيث إن هذه المختبرات يمكن أن تكون ضمن عيادة تخصصية أو مجمع العيادات، ويحق لهذه المختبرات إجراء الفحوصات والاختبارات المسموح بها في مثل هذه المنشآت، وبشرط الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة للمختبر الطبي العام، ويشترط تحديد اختصاصي تحاليل مرخص من قبل هيئة أو مؤسسة الصحية للعمل في المختبر، ويكون مسؤولاً عن التحاليل اليومية التي تجري في المختبر، وأيضاً يكون مشرفاً على العاملين في المختبر [2].

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية.

إن أعمال المختبرات الطبية لا تكون مسؤولة بحد بذاتها عن أخطاء اختصاصي التحاليل والمساعدين العاملين لديها، إلا إذا كانت لها شخصية معنوية مستقلة، أما إذا لم تكن لها شخصية معنوية، يجب في هذه الحالة البحث عن الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يتبع له، فيكون هو المسؤول عما يصدر عن اختصاصي ومساعدي ذلك المختبر من أخطاء، فأحياناً تكون المختبرات الطبية تابعة للمؤسسات الصحية للدولة، وقد تكون تابعة للقطاع الخاص تحت رعاية ورقابة الدولة[3]. وإذا كان مبدأ نسبية الأثر المُلزم للعقد، يعني أن هذا الأثر ينصرف إلى المتعاقدين دون غيرهما، فإن تحديد نطاق هذا المبدأ يقضي تحديد المقصود بالغير الذي لا

[1] دليل الطرائق الأساسية في المختبرات الطبية، منشورات منظمة الصحة العالمية، ط2، المكتب الإقليمي لشرط الأوسط المركز التقني المعاصر لدار أبن النفيس، دمشق، سوريا،2007، ص13، 14.

[2] د.عبد السلام لفتة سعيد، د.علاء أحسان علي، المرجع السابق، ص110.

[3] د.نجيب خلف أحمد، مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد٢١، العدد ١، ٢٠٠٦، ص٢٤٦.

تنصرف إليه آثار العقد، ومبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد لا يمنع الغير من إثارة مسؤولية المتعاقد، ولكنه يحول دون إضفاء طابع عقدي على الدعوى، فالمسؤولية قائمة ولكنها مسؤولية تقصيرية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (142/ف1) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه (ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال.... ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام)[2]. وبناءً على ما تقدم سوف نوضح نطاق المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية، من خلال الافرع الآتية:

الفرع الاول

مساءلة اختصاصي المختبرات الطبية عن الخطأ المدني و الجنائي

إن خطأ اختصاصي التحاليل الذي يعمل في المختبرات الطبية سواء أكان تابعاً للمستشفى الحكومي أو القطاع الخاص، يُشكل في هذه الحالة جريمة جنائية، وأن القضاء العراقي قد حسم موقفه من موضوع الخطأ المدني والجنائي، وأقر بحق الدائن (الخاضع للتحاليل) من رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عندما يشكل خطأ المدين (المختبر أو القائم بالتحاليل الطبية)، جريمة جنائية، وأعمال قواعد المسؤولية التقصيرية محل المسؤولية العقدية، تأسيساً على أن مختبرات أو القائم بالتحاليل الطبية قد أخلوا بالتزامهم القانوني بعدم الإضرار بالغير[3]، وأيضاً إن القضاء العراقي قد حُسم موقفه فإنه أخذ بدون تردد بمبدأ ثنائية أو ازدواجية الخطأ، وبموجبه فإن الخطأ المدني مستقل عن الخطأ الجنائي، وهو تطبيق لما جاءت به المواد (202، 206/ف2) من

---

(1) د.عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص٥٢٦.

(2) وتقابلها المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل على أنه (ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام).

(3) رشا شاهين، إرادة المريض في الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2018، ص84، 85.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل،حيث نصت المادة (202) على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر). كما نصت المادة (206/ف2) منه على أنه (2. وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء)، والمادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة 1971 المعدل[1]، وفي هذا الشأن أيضاً نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل، على أنه (تكون الجريمة غير عمديه إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة، أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)[2]، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على أنه (.... بأن المادة (٢٠٦/٢) من القانون المدني العراقي نصت على أن المحكمة تبت في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء، وعليه فأن الحكم الجزائي القاضي بالإفراج عن المميز عليه لا يلزم المحكمة المدنية بما قضى به من الناحية الجنائية، ولها أن تقضي على الفاعل بالتعويض على أساس الفعل الضار بعد أن تتثبت من وقوعه....)[3].

---

[1] حيث نصت المادة (227) من القانون على أنه (1- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة ما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني. 3- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي تم الفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة).

[2] وتقابلها المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة 1937، حيث نصت بأنه (كل من تسبب خطأً في موت شخص آخر، بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأنظر: زينو يحيى عبد الكريم، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، 2023، ص6،5.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي المرقم ٤٨٧/ حقوقية/ ١٩٦٥ في 1965/7/27 قضاء محكمة التمييز العراق، المجلد الثالث، ١٩٦٥، ص٥٨، مشار إليه لدى. د.هادي محمد عبد الله، د.أحمد أورحمان أحمد، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية، المرجع السابق، ص788، وكما حلت تسمية (محكمة الجنح) محل عبارة (محكمة الجزاء) بموجب المادة (٦٥/خامساً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٦) في 1979/12/17.

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري، فيرى بأنه في حالة مساءلة إدارة المختبرات الطبية عن أخطائهم جنائياً، والتي يسبب ضرراً للمريض فإنه يشكل جريمة جنائية، لذا فتوجب المسؤولية التقصيرية تغلباً للناحية الجنائية، وقد أقر القضاء المصري بحق الخاضع للتحاليل في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عندما يشكل خطأ المختبرات الطبية جريمة جنائية، وإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية محل المسؤولية العقدية، تأسيساً على أن اختصاصي التحاليل قد أخل بالتزامه القانوني بعدم الأضرار بالغير، إذ يمتنع عليه هذا السلوك سواء أكان متعاقداً أو غير متعاقد[1].

الفرع الثاني

انتفاء عقد التحاليل الطبية

إن العلاقة العقدية تنتفي في هذه الحالة، وذلك لسبب يتعلق بأعمال المختبرات الطبية أو يتعلق بطبيعة العلاقة القائمة بين المريض والمختبرات الطبية الذي يجري فيها التحليل الطبي[2]، لذا سوف نوضح بعض الحالات في الفقرات الآتية:

1. مسؤولية اختصاصي التحاليل الذي يعمل في المرفق العام: حيث إن علاقة اختصاصي التحاليل بالمستشفى العام أو المختبرات الطبية يعتبر علاقة تنظيمية أو (لائحية)، وليس من قبل عقود العمل، لذا فإن علاقة المحلل بالإدارة تخضع لتلك القوانين التي تنظم علاقة العاملين بالدولة بالجهات الإدارية التي يعملون لديها، حيث تحدد التزامات كل من الاختصاصي والخاضع للتحاليل بموجب اللوائح المنظمة لنشاط المرفق العام الذي تديره المستشفى العام أو المختبر، أما العلاقة بين المحلل والمريض في المستشفى العام أو مختبر التحاليل المركزية،

---

(1) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية في 1956/5/31، مجلد النقض المدني، س7، رقم ٨٨، ص٦٤٢، مشار إليه لدى، د.صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، 2016، ص80.

(2) د.حسين عامر، د.عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص115، 116.

فهي علاقة بين شخصين أحدهما مكلف بأداء خدمة عامة طبقاً للوائح، والآخر ينتفع بخدمات المرفق العام طبقاً للقانون[1].

ومن الواضح أن ما يجري المريض من تحاليل أو فحوصات طبية في تلك المختبرات أو المستشفيات، لا يتم بناءً على العقد، ولا يُمكن القول بوجود اشتراط مصلحة المريض بين اختصاصي التحاليل الذي يعمل في مستشفى وبين إدارة المستشفى العام، ومثل هذه العلاقة التنظيمية لا تترك مخصصي التحاليل حرية اختيار من يتعاقد معهُ، بل هو مُلزم بحكم وظيفته للمرفق العام، بأن يُجري التحاليل اللازمة لكل من يتقدم إليه داخل المستشفى أو المختبر الذي يعمل به، وإلا انعقدت مسؤوليته الإدارية، فضلاً عن مسؤوليته المدنية تجاه المريض الذي لحقه الضرر من جراء امتناع المحلل عن إجراء التحاليل اللازمة له، على أساس المسؤولية التقصيرية إذا انعقد بصفة أصلية وثبت خطأه لوحده، وانتفى خطأ المستشفى أو مختبر التحاليل، كما قد تنعقد مسؤولية المستشفى أو المختبر الطبي من جانب، والمحلل من جهة أخرى، بحسب نسبة خطأ كل واحد منهما تضامنياً[2]، وذلك استناداً لنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، على أنه (أذا تعدد المسئولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)[3].

2. حالة بطلان العقد الطبي: إن هذه الحالة تتحقق متى ما كان عقد التحاليل الطبية باطلاً لسبب من الأسباب، كتخلف أحد أركانه أو شرط من شروط صحة محله أو سببه، كأن يقوم المحلل بإجراء التحاليل بالنسبة للأحوال التي يشترط فيها موافقة المريض، كنقل الأعضاء البشرية أو زراعتها، ومن جانب آخر تتوفر هذه الحالات متى كان سبب أو محل العقد الطبي

---

(1) د.جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص232.

(2) د.علي مطشر عبد الصاحب، أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد29، العدد2، 2014، ص433، 434.

(3) تقابلها المادة (169) من قانون المدني المصري حيث نصت على (إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض).

مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، كحالة إجراء تحاليل طبية غير ضرورية لا تقتضيها صحة المريض ودون علمه، أو يقوم بذلك من أجل تجارب على جسم الخاضع للتحاليل، أو البطلان لانعدام صفة اختصاصي التحاليل كونه غير مأذون له قانوناً[1].

ولكن يختلف الأمر عندما يقع الخاضع للتحاليل في الغلط في شخص المتعاقد (المحلل)، فإن مثل هذا العقد الذي تعيبت فيه إرادة أحد أطرافه بعيب من عيوب الإرادة ينتج أثاره كعقد صحيح، إلى أن يتم إبطاله اتفاقاً أو قضاءً، بناء على طلب صاحب المصلحة فحسب، وذلك استناداً لنصوص المواد (119، 120، 133، 134، 136، 137، 138، 141) من القانون المدني العراقي[2]، وبناءً عليه فإن أي إخلال بهذا العقد قبل إبطاله يكون من شأنه ترتيب أحكام المسؤولية العقدية، أما بعد أن يتقرر بطلانه فإن العقد يزول، ويصبح منعدم، وبالتالي تزول آثار العقد، ولا يكون هناك مجال لإعمال المسؤولية العقدية، وتكون المسؤولية التقصيرية هي واجبة التطبيق[3].

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية عن أعمال المختبرات الطبية والالتزامات المترتبة عليها

إن طبيعة المسؤولية المدنية عن أعمال المختبرات الطبية له أهمية كبيرة على الصعيد الفقهي والقضائي فضلاً على أنه يتصل بالقانون والطب معاً، وفي نطاق المسؤولية المدنية يكون الشخص قد اتبع الحيطة والحذر في سلوكه اتجاه الآخرين[4]، كما أننا نجد صعوبة في

---

(1) د.بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص274.

(2) أنظر: حيث نصت المادة (119) من القانون المدني على أن (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الأخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده).

(3) د.أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، المنصورة، 2014، ص60، 61.

(4) د.أحمد هادي حافظ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد11، العدد38، 2018، ص390.

تحديد طبيعة الالتزامات المترتبة على أعمال المختبرات الطبية، وتحديد حقوق والتزامات المريض التي تقابلها، استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (150/ف2) من القانون المدني العراقي على أنه (ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً بما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)[1]. وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المختبرات الطبية المدنية، وفي المطلب الثاني نبين الالتزامات المترتبة على أعمال المختبرات الطبية. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المختبرات الطبية المدنية

لم ينص القانون المدني العراقي والمصري على أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للمختبرات الطبية وهذا يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، بل أصبحوا متمسكين بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، على أساس الخطأ الصادر من الشخص والذي سبب ضرراً للغير، بغض النظر عن مهنته، سواء ارتكب الفعل الإيجابي أو السلبي [2]،وللتحدث عن طبيعة المسؤولية المدنية نتولى إيضاحها من خلال الآتي:

[1] وتقابلها نص المادة (148/ف1) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948على أنه (على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).

[2] د.وليد مرزة المخزومي، د.وفاء عبد الفتاح عواد، تأديب الأطباء العاملين في الإدارة الصحية العامة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة لأرك للفلسفة الإنسانية والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، الجزء الثاني، المجلد10، العدد1، 2018، ص416، هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2021، ص18، 19.

الفرع الاول

المسؤولية التقصيرية للمختبرات الطبية

إن المسؤولية التقصيرية تعتبر صورة من صور المسؤولية المدنية، أي إن المسؤولية التقصيرية بشكل عام وهي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير فأنه يُلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير[1]، وهذا ما أشار له المشرع العراقي في المادة (202) من القانون المدني العراقي بأنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يُلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)[2]. لذا نقسم الفرع الى مقصدين نتناول في الاول موقف الفقه والقضاء العراقي وفي الثاني وموقف الفقه والقضاء المصري.

المقصد الاول

موقف الفقه والقضاء العراقي من المسؤولية التقصيرية

ان موقف الفقه العراقي من المسؤولية التقصيرية عن أعمال المختبرات الطبية، ومن خلال هذا السياق يرى بعض الفقه بأن المعيار الحاسم في تحقق المسؤولية المدنية لممارسي المهن الطبية لا يأخذ بشكل عام ومطلق بأنها مسؤولية عقدية، بل أن المسؤولية تكون عقدية كلما تولى الشخص المكلف بممارسة العمل الطبي بناءً على طلب الأخير أو أي شخص ينوب عنه، أما إذا تطوع الأول من تلقاء نفسه أو كان مكلفاً بممارسة أعماله بحكم القوانين واللوائح فإن

(1) د.رضا محمد عبد الباسط محمد صديق، المسؤولية الطبية للطبيب، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، المجلد8، العدد2، 2022، ص120، د.إبراهيم سلمان رشيد، فرض الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، كلية القانون، المجلد13، العدد1، حزيران، 2022، ص814.

(2) وتقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري، حيث نصت بأنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض).

مسؤوليته تكون مسؤولية تقصيرية، وكذلك الحال إذا كان الضرر التي لحق بالمريض أو من في حكمه ناشئاً عن رفض ممارس المهنة الطبية تقديم الخدمة الطبية للمريض أو قبوله في المشفى[1]. بينما يرى البعض الآخر من الفقه، بأن الشخص إذا باشر مهنته الطبية بناءً على اتفاق صريح أو ضمني، فإن مسؤوليته في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية في جميع الأحوال، أي في حالة القيام بالأعمال الطبية ومن ضمنها إجراء التحاليل الطبية من دون اتفاق مسبق مع المريض، ويرى بأن العقد في تلك الحالة يتم بالتعاطي، وعندئذ يجب أن تخفف مسؤوليته تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن مسؤولية المتبرع أخف من مسؤولية المعاوضة [2].

وأن الباحث لا يتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي بخصوص تحقق مجال المسؤولية الطبية، وذلك لأن التزامات الطرفين يرجع أثرها إلى الأصول المهنية التي لا يمكن لممارسي المهن الطبية من تجاوزها حتى ولو كان متبرعاً، حيث أن موضوع الأعمال الطبية ومن ضمنها مجال التحاليل الطبية هو الإنسان، وإمكانية سعادته بواسطة التشخيص الصحيح والدقيق للأذى، والعلة في جسمه عن طريق إجراء التحاليل المطلوبة من قبل المختبرات الطبية أو أية وسيلة أخرى من الفحوص التكميلية، كالتصور ألشعاعي أو غيرها من الوسائل الطبية، بعيداً عن دائرة المعاملات المالية.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي من المسؤولية التقصيرية، حيث نلاحظ إن الدعاوي من هذا النوع قليلة جداً على الصعيد المدني بسبب أرجاء تقدير الضرر الذي يصيب المريض، وأيضاً هي قليلة نوعاً ما على الصعيد الجنائي، وذلك بسبب كثرة الاستعمال لنص المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والذي تنص على أنه (لا تجوز إحالة المتهم إلى المحاكمة في جريمة ارتكبت إثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بإذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى)،

---

[1] وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008، ص13 و14.

[2] د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٥٧.

حيث يتضح لنا من خلال النص أعلاه، حيث بموجب هذه المادة لا يحوز إحالة مرتكب الجريمة إلى القضاء إذا كانت قد ارتكبت إثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببه إلا بأذن من الوزير التابعين له، وحيث إن اللجان الانضباطية التابعة لنقابة الأطباء غالباً ما تكتفي بإيقاع العقوبات الانضباطية على من صدر منهم الخطأ ألتقصيري بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل[1]، دون أن تحيلهم إلى المحاكم بذريعة استعمالهم للصلاحيات الممنوحة لهم، بل أن دور الادعاء العام يكاد يكون معدوماً في هذا الخصوص[2]، ومن جانب آخر أن تطبيق النص المذكور من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يشمل العاملين في إدارة المختبرات الطبية الأهلية، هذا وقد دأب القضاء العراقي على تطبيق مواد المسؤولية التقصيرية على العاملين في المجال الطبي انطلاقاً من وجهة نظره في المسؤولية التقصيرية، ومن هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها بأنه (لما كان ثابتاً في المستندات المقدمة من المدعي عن نفسه وبصفته وهي صورة التذكرة الخاصة بالمريض المتوفى (مورثه المدعي) والتي أثبت بها تقرير الطبيب (س) أن مورثته احتاجت إلى نقل الدم ولم توجد طبيبة بنك الدم (الخفر) في المشفى فتوجه أحد الأطباء وهو المدعى عليه الرابع لعمل الفصيلة واحضر كيس دم تم تركيبه للمريض وهذا الدم من فصيلة (B) فحدث انخفاضاً مفاجئاً في ضغط الدم فطلبت طبيبة التخدير كيساً آخر وأخذ لها المدعى عليه الرابع كيساً آخر ولم تتحسن حالة المريض فتوجهت الطبيبة المدعى عليها الثالثة لقسم بنك الدم في مركز التحاليل الطبية لإحضار كيس آخر وقامت بعمل الفصيلة بنفسها فوجدتها (AB) فتم استدعاء المحلل (رئيس قسم الدم) الذي قام بعمل الفصيلة فوجدها (AB) وقد توقيت المريضة نتيجة صدمة شديدة وهبوط حاد غير متوقع في الضغط، وثبت ببلاغ شهادة الوفاة الخاصة بمورثة المدعى أنه نتيجة أخذ عدد (٢) كيس (دم) من فصيلة غير فصيلة المريضة، ومن ثم فإن المدعى عليه الرابع يكون قد أخطأ خطأ يرتب مسؤوليته، إذ كان يتعين عليه أن

[1] قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في 1991/6/3.

[2] د.هادي محمد عبد الله، المرجع السابق، ص784.

ينقل الدم إلى مورثة المدعي من فصيلة تتفق مع فصيلة دمها وهو التزام محدد محله تقديم دم مناسب وسليم، أيضاً فقد أخطأ في تحديد فصيلة دم المذكورة على نحو دقيق ومن ثم فإنه يكون مخلاً بالتزامه)[1].

المقصد الثاني

موقف الفقه والقضاء المصري من المسؤولية التقصيرية

فقد تبنى بعض الفقه المصري المسؤولية التقصيرية لإدارة المختبرات الطبية حتى منتصف القرن العشرين، إلا أنهم في الوقت نفسه لم يتعرضوا لدراسة قواعدها بشكل منفرد، ومع ذلك فإن ما يستند إليه أنصار هذا الرأي، بالمسؤولية التقصيرية لممارسي المهن الطبية هو طبيعة الأعمال الطبية، الذين يرون بأن أصلها من القواعد القانونية بالتزام بإجراء التحاليل الطبية، لغرض الفحص والتشخيص اتخاذ الحيطة والحذر أثناء أدائهم لأعمالهم، وإذا أخلوا بهذا الالتزام فتطبق عليهم المسؤولية التقصيرية [2]. بينما يرى البعض الآخر من الفقه، بأن العاملين في المجال الطبي مطالبون بالتزامين، الأول التزام عام يفرضه القانون، والآخر التزام يفرضه العقد، فالالتزام الأول يوجب عليه أخذ الحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة، والالتزام الآخر الذي مصدره العقد لم يضف شيئاً، لذلك فوفقاً للالتزام الأول إذا أحدث ضرراً بالغير فمن الأولى اعتبار المسؤولية

أما فيما يتعلق بموقف القضاء المصري من المسؤولية التقصيرية، فقد اعتبر القضاء المصري مسؤولية الذين يمارسون مهنة الأعمال الطبية على أساس النظرية العامة للمسؤولية التقصيرية كمبدأ عام، وأما الاستثناء فيها المسؤولية العقدية، ولكن القضاء المصري، وفي ظل القانون المدني النافذ قد تبنى المسؤولية العقدية لإدارة المختبرات الطبية كأصل وليست مسؤولية تقصيرية، وفي هذا السياق قضت محكمة النقص المصرية في حكم لها بأنه (بإسناد مسؤولية المحلل الناشئة عن خطئه في التشخيص إلى نص المادة "١٦٣" من القانون المدني المصري،

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٢٢/موسعة ثانية/2001، المنشور في مجلة العدالة العراقي، العدد4، السنة 3، 2002، ص64.

[2] د.أحمد عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار أحياء التراث العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص368.

إذ تتحصل وقائعه في أنه بتاريخ 20/ 6/ 2006 قامت المريضة بعمل تحليل بايلوجي بمركز التحاليل الخاص بالمدعى عليه (المحال) الذي انتهت نتيجته بإصابتها بخلايا سرطانية من النوع الغددي ومن الدرجة الثالثة بثديها الأيمن، فخضعت على أثر ذلك الجراحة استئصال للثدي المصاب، وبعد إجراء الجراحة تم أخذ عينة من الجزء الذي تم استئصاله لغرض تحليلها، فانتهى إلى عدم وجود الخلايا المشار إليها بنتيجة التحليل السابقة، وأن ما تعاني منه المدعية ما هو إلا التهاب مزمن بالصدر نتيجة تحليل الدهون)[1].

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية للمختبرات الطبية

إن المسؤولية العقدية تعتبر جزءاً من المسؤولية المدنية، وهي فرع من الأصل، لان الهدف منها هو تعويض الطرف المتضرر عن الأضرار والخسائر التي لحقت به سواء أكانت ناتجة عن الإخلال ببنود العقد، أو التأخر في التنفيذ، أو تنفيذه ولكن بشكل معيب أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر [2]، وعلى وفق ما تقدم سوف نبين من خلال هذا البند، موقف الفقه والقضاء العراقي والمقارن من المسؤولية العقدية، وكما يلي:

المقصد الاول

موقف الفقه والقضاء العراقي من المسؤولية العقدية

فقد استقر بعض الفقه العراقي على الطبيعة العقدية لمسؤولية المختبرات الطبية، على اعتبار إن العلاقة القانونية بين ممارسي المهن الطبية وبين المريض، مبنية على الإرادة المشتركة، وبموجب هذا العقد يلتزم الطرف الأول ببذل العناية أو بتحقيق النتيجة لمصلحة الطرف الثاني

[1] حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢٧/١/٢٠١١، مشار إليه لدى، د. أسماء إسماعيل السيد كمال الدين، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص127.

[2] د.عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، 1988، ص386.

وذلك مقابل أجر معين[1]. بينما يرى جانب آخر من الفقه، أن الإنسان يمارس جملة من النشاطات المستمرة لإشباع حاجاته اليومية، منها إجراء التحاليل الطبية الشاملة أو غيرها، وذلك من خلال التماس مع أرباب المهن الطبية، والتي يرتبط في أغلب الأحيان بعقود معهم، فإذا تم ذلك فأنه لا يُلزم إلا بما تضمنه العقد، أما إذا ارتكب المختبر خطأً يخرج عن نطاق التزامه العقدي، فإنه لا يكون مسؤولاً بموجب العقد، إذ أن وجود العقد لا يعني نهوض المسؤولية العقدية، وذلك لأن مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين يتعارض مع ذلك، حتى ولو تعرض المختبر الطبي للجزاء الجنائي نتيجة الإخلال بالعقد[2].

ونلاحظ فيما تقدم، إن القاضي يستلزم تحديد مضمون التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد على أساسه القانوني، وذلك استناداً لنص المادة (150/ف1) من القانون المدني العراقي على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، وكما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه (ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)[3]، يتضح للباحث من خلال نص المادة أعلاه، فأن القاضي يحدد مستلزمات العقد بالاستعانة بعوامل هي القانون، والعرف، والعدالة، وطبيعة الالتزام، أما فيما يتعلق بكيفية التنفيذ فهو يجب تنفيذ هذا العقد بحسن النية، أو طبقاً لما اشتمل عليه أو لما اتفق عليه المتعاقدان مع ما يوجبه حسن النية.

وأما بخصوص موقف القضاء العراقي من المسؤولية العقدية، فقد استقرت فكرة وجود العقد، لتصبح مسؤولية ممارسي المهن الطبية مسؤولية عقدية، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف بغداد في أحد قراراتها على أنه (.... مسؤولية طبيبة التخدير، والحكم عليها وفق المادة (411) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ بينت للمحكمة إن

---

[1] د.حسن علي الذنون، نظرات في المسؤولية الطبية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، 1997، 1998، ص85.

[2] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية المدنية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2002، ص103.

[3] وتقابلها نص المادة (148/ف1) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

سبب الوفاة هو تقصير طبيبة التخدير لمعرفة المضاعفات التي حصلت وتلافيها، ولقد أعفت طبيب الجراح والمحلل من المسؤولية لعدم ثبوت تقصيرهم أثناء عملية نقل الدم وعند إجراء العملية الجراحية من قبل الطبيب الجراح ومساعديه في صالة عمليات مشفى الخاص....)[1].

المقصد الثاني

موقف الفقه والقضاء المصري من المسؤولية العقدية

إن موقف الفقه المصري من المسؤولية العقدية لإدارة المختبرات الطبية، و من خلال هذا السياق يرى بعض الفقه المصري بأنه مهنة التحاليل الطبية تنظمها المسؤولية العقدية، ولكنه ليس بالحال الدائم، وذلك لأن المسؤولية المدنية لإدارة المختبرات الطبية تعتبر مسؤولية عقدية لا تمثل كل الحالات القانونية التي يقوم المحلل بأدائها عند إجراء التحاليل الطبية، وذلك لأن أداء نشاط المحلل أيضاً يتأثر حسب نوع العلاقة بينه وبين الخاضع للتحاليل الطبية وعلاقته بالمختبر الطبي الذي يعمل فيه سواء كان مختبراً عاماً أو خاصاً، وهذا كله يؤيد أن طبيعة المسؤولية المدنية لإدارة المختبرات الطبية يتأثر تكيفيها بتعدد تلك العلاقات[2]. وكذلك يرى البعض الآخر من الفقه، إن إدارة المختبر الطبي تتفق مع الخاضع للتحاليل، إنما يضيف إلى العلاقة شيء لو لم يوجد لما اعتنى المحلل بخاضع التحاليل، فإذا كان القانون يضع على عاتق المختبر الطبي التزام العناية والحذر في علاقته بالآخرين الذين يرتبط معهم بأي علاقة عقدية، فإن نطاق هذا الالتزام لا يحول دون أعمال قواعد المسؤولية العقدية [3].

وأما بخصوص موقف القضاء المصري من المسؤولية العقدية، فأنه لا يعترف بطبيعة المسؤولية العقدية لإدارة المختبرات الطبية، إلا أن محكمة النقض المصرية غيرت رأيها في ذلك، وتبنت ما دعا إليه الفقه المصري، وقررت تكييف المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية

[1] قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، المرقم 180/س/1997، الصادر من المكتب الفني في وزارة العدل.
[2] د.محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص40.
[3] د.وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص22.

على أنها مسؤولية عقدية، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في قرارها على أنه (بأن مسؤولية الطبيب المحلل الذي اختاره المريض أو نائبه لغرض التشخيص هي مسؤولية عقدية، وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه....)[1].

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على أعمال المختبرات الطبية

يعتبر عقد التحاليل الطبية من العقود غير المسماة في القانون العراقي، لذا فأننا نجد صعوبة في تحديد مضمون التزامات أعمال المختبرات الطبية، وبيان طبيعتها، وتحديد حقوق والتزامات الخاضع للتحليل (المريض)[2]، لذا فأننا نحاول تحديد هذه الالتزامات، استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن العقد لا يُلزم أطرافه فقط بما ورد فيه، ولكن أيضاً بما يُعد من مستلزماته تبعاً للقانون والعرف والعدالة، والنصوص المنظمة لأصول وإجراءات مهنة التحاليل الطبية، وهذا ما نصت عليه المادة (150/ف2) من القانون المدني العراقي [3]. ومن خلال ما تقدم سوف نبين من خلال هذا المطلب، التزامات أعمال المختبرات الطبية في الفرع الأول، والتزامات الخاضع للتحاليل الطبية في الفرع الثاني. وكالآتي:

الفرع الاول

التزامات أعمال المختبرات الطبية

إن التزامات المختبرات الطبية تمثل حقوقاً للشخص المريض، وإن هذه الالتزامات منها ما يتعلق بعمال المختبرات الطبية الأخلاقية والإنسانية اتجاه الخاضع للتحليل، والبعض الآخر ما يتعلق منه بالأعمال الفنية المختبرية، لذا سوف نبين هذا الالتزامات من خلال المقاصد الآتية:

---

[1] نقض مدني مصري المرقم 116 في 26/ 6/ 1969، مجموعة أحكام النقض، السنة 35، ص75، المشار إليه لدى، د.أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص34.

[2] د.موفق حميد البياتي، شرح المتون (الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي) ، مصادر الالتزام، القسم الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص184، 188.

[3] تقابلها المادة (148/ف1) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

المقصد الاول

التزامات المختبرات الطبية التي تفرضها أخلاقيات المهنة

تعتبر المهن الطبية من المهن التي تتعلق بالحفاظ على صحة وسلامة الإنسان، لذا يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية، وتنطوي على جملة من الأعراف والتقاليد التي يجب أن يُلّم بها، وبموجبه تلتزم المختبرات الطبية على احترام الشخص المريض وكرامته [1]، وهذا ما نصت عليه المادة (3/ف8) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية في العراق على أنه (يلتزم صاحب المختبر الأهلي بما يلي: أ_ التقييد بالقوانين والأنظمة وآداب المهنة. ب _ إجراء الفحوصات المختبرية المحددة من الوزارة وبما لا يزيد على الأجور المقررة في هذا المجال. د_ الالتزام بقواعد النظافة وإتلاف الفضلات المختبرية وفق الضوابط العلمية المعتمدة)[2]. لذلك فمن خلال هذا المقصد، سوف نقصر الحديث على أهم الالتزامات التي تفرضها أخلاقيات المهنة، وهي:

أ_ التزام المختبر الطبي بالإعلام والتبصير: يُعتبر الالتزام بالإعلام والتبصير جوهر المهن الطبية، فإن ضرورة هذا الالتزام أكثر حساسية، وذلك لأن العلوم المختبرية لا تزال أكثر إلهاماً للخاضعين للتحاليل الطبية نظراً لاعتماد الأطباء عليه في عملية التشخيص[3]، وحيث يعتبر هذا الالتزام سابقاً عن التعاقد بين الأشخاص، يفرض على المتعاقد إما بالقانون أو العقد أو المبادئ العامة في القانون، كمبدأ حسن النية قبل التعاقد[4]، ويقصد بالالتزام بالإعلام بأنه (التزام أحد المتعاقدين بأن يخبر المتعاقد الآخر ببعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد،

[1] د.زينب وحيد دحام، حقوق المريض في التشريعات الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد14، العدد56، 2022، ص299.

[2] وتقابلها المواد (16، 19، 20، 28، 49) من لائحة مهنة الطب المصري رقم (238) لسنة 2003.

[3] د.تحسين ناجي ياسين، الالتزام بالتبصير في عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد49، العدد2، 2021، ص311.

[4] نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق، كلية الحقوق، 2013، ص47.

والتي بدورها تمكنه من أخذ قراره بالتعاقد من عدمه حتى يتم تنفيذ العقد بما يحقق إرادة وهدف المتعاقدين في إطار من حسن النية والثقة المشروعة بين أطراف العلاقة التعاقدية)[1]. حيث نجد أن المشرع العراقي قد نص على التزام المختبرات الطبية بالإعلام والتبصير، في المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أن (كل فعل بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث)، كما نصت المادة (204) من نفس القانون على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر.... يستوجب التعويض)[2].

وبهذا الصدد كما نصت المادة (3/ف5) من قواعد السلوك الطبي وآداب مهنة الطب في العراق لعام 2017 على أنه (يجب تنبيه المريض أو من ينوب عنه رسمياً من قبل طبيبه والأطباء المسئولين عن الوسائل التشخيصية المساعدة عن الأضرار والأخطار والتفاعلات الجانبية التي قد تحدث من جراء استعمالها مثل الإشعاعات من الفحوص الإشعاعية أو من استعمال المواد المشعة وما شابه). كما إن المشرع العراقي في قانون الآداب الطبية، قواعد السلوك المهني الطبي العراقي لعام 1985 قد عالج الالتزام بالإعلام، في المادة (٥/ثالثاً/ب) على أنه (يجب تنبيه المريض أو من ينوب عنه رسمياً من قبل طبيبه أو الأطباء المسئولين عن الوسائل التشخيصية المساعدة وعن الأضرار والأخطار والتفاعلات الجانبية التي قد تحدث من استعمالها من الفحوص.... وما شابه)، وأيضاً نصت المادة (6/ثالثاً/ب) من نفس القانون على أنه (في حالة الفحوص التشخيصية التي تحتاج إلى تداخل جراحي أو تخدير..... وما شابه من واجب

[1] حمزة عوض محمد علبي، الالتزام بالتبصير والإعلام في العقود، عقد العلاج الطبي والتعاقد الإلكتروني نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2022، ص18، وكما يقصد أيضاً بالالتزام بالتبصير بأنه (التزام يدخل في مجال العقود الطبية فقط، إذا من حق المريض أن يتم تبصيره بكل ما يتعلق بحالته الصحية بعد تشخيصه وفحص حالته لكي يتمكن بموجب ذلك من أن يتخذ القرار المناسب بما يتعلق بصحته وذلك في ظل إرادة حرة مستنيرة، أنظر: د.جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص64.

[2] ويقابلها المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل، حيث نصت على أن (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

الطبيب شرح ما سيجري من فحص وفائدته للمريض مع أخذ موافقة المريض الواعي والعاقل أو ذويه)[1].

وأما بخصوص الالتزام بالتبصير، فنجد إن المشرع العراقي قد جاء خالياً في تعليمات السلوك المهني، من الإشارة إلى الالتزام بالتبصير سواء في مرحلة التشخيص أو العلاج، وهذا قصور تشريعي لابد من تلافيه، لكن نجد أساس ذلك في القانون المدني حيث نصت المادة (150/ف1) على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، كما نجده من خلال القرار الذي أصدرته محكمة التمييز العراقية والذي جاء فيه (بقبول دعوى تعويض السيدة التي أقامتها ضد طبيبها الذي لم يعلمها أن حالتها المرضية قد تؤثر على جنينها، وينتقل إليه المرض فيولد مشوهاً، وبالفعل ولد الطفل مشوهاً فحرم الأم من فرصة اتخاذ القرار بإسقاط الحمل نتيجة تشوهات الجنين وانتقال المرض إليه فتوفى بعد دقائق من ولادته)[2]. وقد أقامت محكمة التمييز العراقية المسؤولية على الطبيب، لعدم إعلام المريضة بانتقال المرض إلى نسلها، بمعنى أن المسؤولية أقيمت على أساس عدم التبصير في التشخيص، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن التبصير من المظاهر الأساسية لاحترام إرادة المريض، فضلاً عن أنه أحد الالتزامات التي يفرضها العقد الطبي على الطبيب بصورة عامة، وعلى طبيب المختبر الطبي بصورة خاصة.

ويؤيد الباحث قرار محكمة التمييز، لأنه لو بصر المريضة تبصراً دقيقاً بحالتها المرضية التي تعاني منها، وأعلمها بإمكانية انتقال المرض إلى جنينها للجأت إلى إسقاطه. ونأمل من المشرع العراقي إضافة نص في تعليمات السلوك المهني يقضي بأنه (على الطبيب أن يبصر مرضاه بطريقة ملائمة في مرحلة التشخيص الطبي بحالته).

---

[1] وكذلك نجد المادة (27) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر لعام 2003، قد نصت على الالتزام بالإعلام، على أنه (على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم).

[2] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٩٤/٤٥٠ منقول في 2001/5/13، مشار إليه لدى، شهد إبراهيم مصطفى السليم، المرجع السابق، ص86.

ب ـ التزام المختبر الطبي بالحصول على رضاء المريض: يعتبر احترام كرامة الإنسان وحرية إرادته من المبادئ الأساسية التي حرصت عليها التشريعات كالتشريع العراقي والمصري، فقد تقرر هذه التشريعات إن للفرد حقاً لا يُقبل المساس بها، إلا في حالات الاستعجال والضرورة التي تقضي لإنقاذ حياته، أو حماية الصحة العامة للمجتمع[1]، وحيث إن المسرع العراقي قد أكد على ضرورة الحصول على رضا المريض، وهذا ما نصت عليه المادة (8/ف1) من تعليمات السلوك الطبي وآداب مهنة الطب في العراق لسنة 2017 على أنه (ينبغي أن يحرص الطبيب على نيل رضا المريض على أي إجراء تشخيصي أو علاجي عندما يكون في حالة يتمكن معها من تقديمه وليس بوسع الطبيب أن يخالف رغبة المريض (الموافقة الواعية)).

كما نصت المادة (أولاً/ف1) من تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لسنة ١٩٨٥ على أنه (إن كل عمل طبي يجب أن يكون لمصلحة المريض المطلقة ويجب أن يتم برضائه، لا مناط من رضاء المريض عندما يكون في حالة يتمكن من تقديمه وليس بوسع الطبيب أن يتحدى رغبة المريض، ويقع على عاتق الطبيب إثبات حصول الرضا بصورة من الصور سواء أكان ذلك كتابة أو بالظروف التي تحيط بالعمل وذلك حسب ظروف كل واقعة وبحسب الإمكان والضرورة). يتضح لنا من خلال هذا النص، أنه يستلزم ضرورة الحصول على رضاء المريض، إلا أنه لم يكون دقيقاً من الناحية القانونية، وهذا واضح من العبارات التي جاء بها النص فجاء بقانون الصحة العامة عبارة (إذا كان واعياً) لكن لم يأخذ بنظر الاعتبار فرضية كون المريض بالغاً لسن الرشد من عدمه، لأنه قد يكون واعياً إلا أنه غير بالغ لسن الرشد، كما قد يكون واعياً إلا أنه غير عاقل.

وأما بالنسبة لموقف التشريع المقارن كالتشريع المصري، فأنه يؤكد على ضرورة الحصول على رضاء المريض عند إجراء التحاليل الطبية، وهذا ما نصت عليه المادة (28) من لائحة آداب مهنة الطب رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣، على أنه (لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا

[1] د.جابر مهنا شبل، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد14، العدد2، 2012، ص124.

لم يكن المريض أهلاً لذلك... وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة المبنية على المعرفة من وليه أو الوصي أو القيم عليه).

المقصد الثاني

التزامات المختبرات الطبية التي تتصل بالأعمال الفنية المختبرية

إن الأعمال الفنية المختبرية المتعلقة بإجراء التحاليل الطبية الذي تباشره المختبرات الطبية على جسم المريض، هو محور العلاقة بين الطرفين، فالشخص الذي ينوي إجراء تحاليل معينة في مختبر معين، فأنه نيتهُ في هذه الحالة هو الحصول على نتيجة دقيقة ومؤكدة للتحليل الذي أجرى له المختبر الطبي، وذلك سوف نبين هذه الالتزامات كما يلي:

أ_ التزام المختبر الطبي بالدقة في التشخيص: يعرف التشخيص بأنه جزء من العمل الطبي الذي يهدف إلى التعرف على المرض وأعراضه وأسبابه وأن مرحلة التشخيص هي نقطة البداية في العلاقة بين الطبيب ومريضه، فالتشخيص هو المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الطبيب عمله الطبي، فهي مرحلة تسبق العلاج وتعتبر من أهم وأدق المراحل جميعاً ففيهاً يحاول الطبيب بإصغائه للمريض معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره، ثم يقرر بناءً على ما تجمع لديه من معلومات عن نوع المرض، ودرجة تقدمه فإذا فشل تصبح الأعمال اللاحقة وخصوصاً العلاج الموصوف خطأً تبعاً للتشخيص الخطأ فأن فشل التشخيص سيؤدي إلى فشل الأعمال اللاحقة الهادفة إلى معالجة المريض وبالتالي شفائه[1].

ويمكن القول بأن المختبرات الطبية قد تساهم بقدر كبير في تطور ودقة التشخيص والتحقق من فعالية طريقة المعالجة، وحيث تتم عملية التشخيص على مرحلتين، **الأولى** معرفة حقيقة المرض

[1] د.عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية, الشركة العالمية للكتاب, دار الكتاب اللبناني, 1987, ص50.

الذي يعاني منه المريض واحتوائه والسيطرة عليه وعلاج المريض منه، **والمرحلة الثانية** هي اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية فيما إذا كان المرض معدياً، للحيلولة دون إصابة الآخرين بنفس المرض[1]. والطبيب في كثير من الحالات قد لا يتسنى له التعرف على حقيقة المرض خاصة بالنسبة للأمراض الجديدة، التي قد تتشابه أعراضها مع أعراض مرض بسيط، بل وقد لا تجدي الفحوص الأولية من قبل الطبيب في التعرف عليها، لذلك يعمد الطبيب إلى استخدام أساليب أخرى في التشخيص واختيار طريقة المعالجة تكون أكثر فعالية، منها اللجوء إلى التحاليل الطبية، ونتيجة لذلك فعلى اختصاصي التحاليل الطبية ضرورة تحري الدقة لمساعدة الطبيب على التشخيص السليم، وذلك من خلال إجراء تحاليل دقيقة تكشف عن حقيقة المرض، فتبين إن الاختصاصي يساهم في التحقق من فعالية طريقة المعالجة ومدى نجاحها، فمجرد توجه المريض إلى مختبر التحليلات المرضية لإجراء مثل هذه التحليلات، فإن ذلك يكون بمثابة إيجاب صادر من المريض ينعقد به العقد إذا صادف قبولاً من الاختصاصي، فمنذ هذه اللحظة وجب على الأخير أن يتخذ كافة الاحتياطات المادية اللازمة، ولما كان الغرض من إجراء التحاليل الطبية هو الوقاية أو التشخيص، وبالتالي الوصول إلى المعالجة، فان ذلك يستلزم أن يتم إجراء مثل هذه التحاليل بمعرفة وإشراف الاختصاصي، وأن تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة، حيث لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا في الحالات المحددة[2]، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (41/ف2) على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون: 2. عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة)[3].

---

[1] د.عودة يوسف سلمان، د.محمد إبراهيم خضر، المسؤولية الجزائية للأطباء عن الخطأ في التشخيص والتبصير، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، المجلد1، الجزء2، العدد4، 2017، ص100.

[2] عبد الخالق حسين، إثبات الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص92، 93.

[3] أنظر: المادة (41/ف2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

وفي ظل التطور العلمي في مجال التحاليل الطبية، كان لابد من تحديد مضمون الالتزام بالتشخيص بدقة، لذلك فقد تدخل المشرع العراقي لتحديد هذا الحق ومضمونه، في المادة (79) من قانون الصحة العامة العراقي على أن (تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية المتكاملة إلى المرضى الراقدين في المؤسسة الصحية... وتطوير هذه الخدمات بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية والحديثة في هذا المجال)[1]. كما نصت المادة (ثالثاً/ف5) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية في العراق رقم (2) لسنة 2006 على أنه (لا يجوز استعمال المختبر إلا للغايات المختبرية التشخيصية الطبية)، وكما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أن (لا يجوز للمختبر الأهلي إجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على أن تثبت تلك الفروع في مطبوعات المختبر وتعلق قائمة بأسماء التحاليل المجازة بإجرائها والأجور الواردة في الجداول الملحقة بهذه التعليمات في محل بارز في المختبر)[2].

ب_ التزام المختبر الطبي بضمان سلامة التحاليل : إن الالتزام بضمان السلامة لا يتحقق إلا إذا اتخذت المختبرات الطبية مجموعة من الاحتياطات المادية التي تؤدي إلى استخلاص النتائج، أي قيامه بمجموعة من الإجراءات المرتبطة بشخص الخاضع للتحاليل (المريض)، ونوع التحليل الذي طلبهُ الطبيب والعينة التي يتم أخذها من المريض لغرض فحصها وتشخيصها، لضمان دقة النتيجة التي تتوصل إليها المختبرات الطبية[3]. ولما كان الغرض من إجراء التحاليل الطبية هو الوقاية أو التشخيص، إذنً يستلزم ذلك أن يتم إجراء مثل هذه التحاليل بمعرفة المختبرات الطبية، تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة، بالإضافة إلى ضرورة تحري منتهى الدقة في أخذ العينة واستخلاص النتائج[4].

---

(1) وتقابلها المادة (6، 9، 14) من لائحة آداب مهنة الطب المصري لعام 2003.

(2) أنظر: المادة (ثالثاً/ف5_6) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية العراقي.

(3) شهد إبراهيم مصطفى السليم، المرجع السابق، ص75.

(4) د.حسام زيدان شكر، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص73.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن مضمون الالتزام بضمان سلامة التحاليل، فأنه يجب على المختبر الطبي عند أخذ العينة أن يتحقق من أن المواد والأجهزة المستخدمة معقمة ومتفقة مع نوع التحليل المطلوب، حتى يتجنب خطر العدوى وعدم دقة النتيجة، وذلك استناداً إلى نص المادة (3/ثامناً/ف هـ) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري للتحليلات المرضية العراقي على أن (يلتزم صاحب المختبر الأهلي بما يلي: (عدم استخدام أي مواد أو عُدد أو مستلزمات ما لم تكن مقيمة وفقاً للضوابط المعتمدة في قسم المختبرات في وزارة الصحة)، وكما أكدت أيضاً المادة (3/تاسعاً) من نفس التعليمات على أن (يجب أن تتوفر في المختبر الأهلي المجاز قبل فتحه جميع الأجهزة والمستلزمات والمواد المختبرية التي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة سواء أكانت مستوردة أم محلية ومقيمة من لجان التقييم الرسمية المعتمدة لدى الوزارة)[1].

الفرع الثاني

الالتزامات المترتبة على الخاضع للتحاليل الطبية (المريض)

أن عقد التحاليل المرضية يُلقى على عاتق المريض التزامين أساسين. هما التزام المريض بالتعاون مع المختبر الطبي، والتزام المريض بدفع الأتعاب (الأجرة). وذلك سوف نبين هذه الالتزامات كالآتي:

[1] وتقابلها المادة (12) من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية المصري رقم (367) لسنة 1954 على أن (يجب أن يكون العمل مستوفياً الاشتراطات الصحية والفنية ومزوداً بالأدوات والأجهزة الفنية والعلمية اللازمة للعمل فيه، وذلك وفقاً لما يصدره وزير الصحة العمومية من قرارات، ولا يجوز استعمال المحال المخصصة للمعمل في غير الغرض الذي منح الترخيص من أجله)، وأنظر: وفي هذا الصدد أيضاً نص المادة (21/فـ2) والمادة (26) من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية المصري.

المقصد الاول

التزام المريض بالتعاون مع المختبر الطبي

ليس بإمكان المختبر الطبي مباشرة أي عمل طبي والاستمرار فيه وتحديد التحاليل المطلوب إجرائها بدون تعاون من المريض نفسه، إذ بإمكان المريض أن يعرقل جهود المختبر الطبي فلا تكون بذات نفع عليه، فلذلك نجد بأن المريض ملزم بتنفيذ التزامه على أكمل وجه ممكن بتقديم المعلومات اللازمة التي يحتاج إليها المختبر ليقوم الأخير بتنفيذ التزامه أيضاً[1]. لذا يجب على المريض أن يُجيب على جميع التساؤلات التي يطرحها عليه المحلل الطبي بدقة وصدق وإخلاص، وكما يجب عليه أن يُطلع المختبر الطبي قبل إجراء التحليل على الأمراض التي سُبق أن أصيب بها، وبالأدوية إلي سُبق أن تعاطاها، وبالفحوص والعمليات التي أجرها مسبقاً، وبعكسه فإن إخفاء هذه المعلومات عن المختبر والقائم بالتحليل فانه يؤدي إلى عدم دقة النتائج، وهذا بدوره يؤدي إلى تشخيص خاطئ للمرض من قبل الطبيب، وكل هذا بطبيعة الحال يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض بسبب عدم تعاونه مع المختبرات الطبية [2]. وحيث إن المريض (الخاضع للتحليل) لا يقتصر فقط على التزامه بالتعاون مع المختبرات الطبية على تزويده بالمعلومات الصحيحة دون تبديل منها أو تحوير انسجاماً مع الثقة القائمة بين الطرفين، بل يمتد أيضاً التزامه الى ضرورة احترام بتعليمات وتوصيات المختبر، ما لم تمثل تلك التعليمات والتوصيات مخالفة للقانون، أو لا تتناسب معه لسبب يراه المريض. وهذا ما أوردته المادة (٥/أولاً/ز) من قواعد السلوك المهني العراقي لسنة 2002 على أنه (على الطبيب أن يسعى إلى إحلال أحسن العلاقات مع مريضه على أساس الثقة والاحترام لان المريض يرتاح كثيرا إلى طبيبيه الذي يثق به ويبادله الاحترام) [3].

[1] شهد إبراهيم مصطفى السليم، المرجع السابق، ص98.
[2] زينب ثائر مردان، التنظيم القانوني لعقد التحاليل الطبية، المرجع السابق، ص127.
[3] وتقابلها المادة (١٤) من لائحة مهنة الطب البشري المصري لسنة 1974.

المقصد الثاني

التزام المريض بدفع الأتعاب (الأجرة)

التزام المريض بدفع الأتعاب يعتبر ركناً جوهرياً، وهذا ما صرح به التشريع والقضاء، والتي اشترط فيه أن تكون موجودة ومشروعة ومعينة، وحيث أن هذا الالتزام مفترض الوجود سواء اشترط المتعاقدان أم لا، لأن تحديده ليس شرطاً لصحة العقد وقت إبرامه، فحصول المختبر الطبي على الأجرة مقابل عمله، وهذا ما نصت عليه المادة (3/ف8/ب) من تعليمات منح أجازة مهنة العمل المختبري الطبي العراقي. ومن جانب آخر قد يتجه المريض إلى مختبر طبي معين، لغرض أجراء التحليل التي طلبه منه الطبيب، ولكنه دون أن يتفق مع المختبر على الأجرة، ففي هذه الحالة ونظراً لان المشرع قد تدارك أهمية تنظيم أسعار التحاليل الطبية، لذا فعلى المختبر أن يستوفي أجوره، وذلك حسب نص المادة (ثالثاً/ف5) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية العراقي على أنه (لا يجوز استعمال المختبر إلا للغايات المختبرية التشخيصية الطبية)، وكما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أن (لا يجوز للمختبر الأهلي إجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على أن تثبت تلك الفروع في مطبوعات المختبر وتعلق قائمة بأسماء التحاليل المجازة بإجرائها والأجور الواردة في الجداول الملحقة بهذه التعليمات في محل بارز في المختبر). يتضح لنا من خلال هذا النص، أي أن المختبرات الطبية تستوفي أجورها من المريض، وذلك حسب الضوابط التي تصدرها الجهات الصحية.

وأما في حالة إذا رفض المريض دفع أجور التحليل إلى المختبر، ففي هذه الحالة يحق للمختبر الطبي أن يلجأ إلى القضاء لرفع الدعوى، وذلك من أجل الحصول على الأجور من المريض، وهذا ما أشار له المشرع العراقي المادة (431) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن (1. لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية: أ_ حقوق الأطباء والصيادلة والأساتذة والمحاميين... بوجه عام كل من

يزاول مهنة حرة على أن هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أورده من عمل وما تكبدوه من مصروفات)[1].

الخاتمة

بعد أن انتهى بحثنا عن المسؤولية المدنية المترتبة على أعمال المختبرات الطبية (دراسة مقارنة)، لذا ارتأينا أن نضمن خاتمة هذه البحث بأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات التي انتهينا إليها، تتلخص بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أعمال المختبرات الطبية تعتبر جزءاً مهماً من منظومة الرعاية الصحية للمجتمع، وذات أهمية كبيرة في توفير المعلومات عن الحالة الصحية للإنسان.

2. إن المشرع العراقي لم ينص صراحة على مفهوم المختبرات الطبية، وإن كان قد أشار ضمناً إلى آلية أعمال هذه المختبرات ونوعية الفحوصات والتحاليل التي تتولاها. وذلك حسب نص المادة (25) قانون الصحة العامة العراقي رقم(89) لسنة 1981 .

3. تعرف المختبرات الطبية بأنها (تلك المختبرات أو المنشات الصحية المأذون قانوناً التي تقوم بالفحوص أو الاختبارات على عينات تحليليه مختلفة للجسم لغرض المعالجة أو التشخيص أو الوقاية من الأمراض التي تُصيب الإنسان، أو تحضير الأمصال واللقاحات أو خدمة البحث العلمي، مع متابعة أي تعديل يطرأ أو يظهر على الحالة الفسيولوجية للخاضع للتحاليل).

4. إن طبيعة المسؤولية المدنية عن أعمال المختبرات الطبية له أهمية كبيرة على الصعيد الفقهي والقضائي فضلاً على أنه يتصل بالقانون والطب معاً، وفي نطاق المسؤولية المدنية يكون

[1] وتقابلها المادة (376) من القانون المدني المصري، والتي تتقادم بموجبها حقوق الأطباء والصيادلة والمحاميين بمدة (5) سنوات.

الشخص قد اتبع الحيطة والحذر في سلوكه اتجاه الآخرين، أما إذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير فأنه يُلتزم بالتعويض.

5. إن التزامات المختبرات الطبية تمثل حقوقاً للشخص المريض، وإن هذه الالتزامات منها ما يتعلق بأعمال المختبرات الطبية الأخلاقية والإنسانية اتجاه الخاضع للتحليل ومنها (الالتزام بالإعلام والتبصير، والالتزام بحصول رضاء المريض)، والبعض الآخر ما يتعلق منه بالأعمال الفنية المختبرية ومنها (الالتزام بالدقة في التشخيص، وضمان السلامة).

6. أن عقد التحاليل المرضية يُلقى على عاتق المريض التزامين، هما التزام المريض بالتعاون مع المختبر الطبي، والتزام المريض بدفع الأتعاب (الأجرة).

7. ان المشرع العراقي لم ينظم احكام المسؤولية المدنية للمختبرات الطبية وهذا يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي وتطبيقها.

ثانياً: المقترحات:

1. ندعوا من المشرع العراقي إضافة نص في تعليمات السلوك المهني يقضي بأنه (على الطبيب المعالج أن يبصر مرضاه بطريقة ملائمة في مرحلة التشخيص الطبي بحالته).

2. ندعوا من المشرع إن يعالج موضوع الالتزامات ألناشئه عن عقد التحاليل الطبية وفقا للآتي:

أ_ يتم تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه أو دلت عليه طبيعة العقد ومستلزماته وبالشكل الذي ينسجم مع غايته .

ب_ يلتزم المختبر الطبي بإعلام وتبصير المريض بحقيقة المرض ووسيلة العلاج وغايته. كما يلزم بالحفاظ على نظافة وصلاحية المواد والأدوات المستخدمة في إجراء التحليل.

3_ ندعوا من المشرع العراقي أن ينظم مسألة في غاية الأهمية إلا وهي مسألة إعلام المريض مع الأخذ بنظر الاعتبار المسائل الآتية:-

أ_ النص على إعلام المريض عند تشخيص علته، وذلك بنص خاص بذلك.

ب_ النص على إعلامه بالتحاليل المزمع إجرائها من قبل المختبر والمخاطر المحتملة بإجراء تلك التحاليل وإعلامه بنتائج تلك التحاليل.

المصادر

أولاً: الكتب:

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار أحياء التراث العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .1998

2- أسماء إسماعيل السيد كمال الدين، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .

3- بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط1، دار حامد للنشر، الأردن، 2015 .

4- جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

5- حسين عامر، د.عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)،ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979 .

6- حسن علي الذنون، نظرات في المسؤولية الطبية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، 1997، 1998 .

7- حسام زيدان شكر، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 .

8- رمضان محمد سليمان، القمة في علم التحاليل الطبية، ج2، ط2،دار الوثائق القومية، القاهرة، 2017 .

9- عمر مدني رزق عبد الكافي، التحاليل الطبية والأحكام المتعلقة بها من منظور الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 .

10- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣ .

11- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٩٧٤ .

12- عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، 1988 .

13- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية, الشركة العالمية للكتاب, دار الكتاب اللبناني, 1987

14- محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 .

15- موفق حميد البياتي، شرح المتون (الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي)، مصادر الالتزام، القسم الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017 .

ثانياً:- الرسائل العلمية:

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية المدنية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2002 .

2- حمزة عوض محمد علي، الالتزام بالتبصير والإعلام في العقود، عقد العلاج الطبي والتعاقد الإلكتروني نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2022 .

3- رشا شاهين، إرادة المريض في الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2018 .

4- زينب ثائر مردان المسعودي، التنظيم القانوني لعقد التحاليل الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2012 .

5- شهد إبراهيم مصطفى السليم، التنظيم القانوني لعقد التحاليل الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2019 .

6- صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، 2016 .

7- عبد الخالق حسين، إثبات الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017

8- نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق، كلية الحقوق، 2013 .

9- هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2021 .

10- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008 .

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية:

1. إبراهيم سلمان رشيد، فرض الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، كلية القانون، المجلد13، العدد1، حزيران، 2022 .

2. أحمد أورحمان أحمد، د.هادي محمد عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية، دراسة تحليليه مقارنة، بحث منشور في مجلة قولاي العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، المجلد5، العدد4، 2020

3. أحمد هادي حافظ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد11، العدد38، 2018 .

4. تحسين ناجي ياسين، الالتزام بالتبصير في عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد49، العدد2، 2021.

5. جابر مهنا شبل، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد14، العدد2، 2012.

6. رضا محمد عبد الباسط محمد صديق، المسؤولية الطبية للطبيب، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، المجلد8، العدد2، 2022

7. زينب وحيد دحام، حقوق المريض في التشريعات الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد14، العدد56، 2022.

8. زينو يحيى عبد الكريم، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، 2023.

9. سعد خضر الياس، أ.د ميسر ابراهيم احمد الجبوري، واقع جودة الخدمات الصحية من منظور معهد الطب الامريكي (IOM) في مستشفى بخشين في محافظة السليمانية، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد٣ العدد٣، سنة النشر ٢٠٢٣، ص١٩٢، والمتاح على الموقع التالي:

https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/560/217

10. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د.فاطمة عبد الرحيم علي، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية الخاصة، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد2، العدد1، 2022.

11. طلعت وزير سعيد، أ.د بثينة لقمان احمد، قياس طبيعة العلاقة بين أبعاد التسويق الصحي، دراسة تحليلية لآراء عينه من زبائن مستشفى الزهراوي الاهلي في محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والإنسانية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد ٣ العدد١، سنة النشر ٢٠٢٣، ص ٥٠ والمتاح على الموقع التالي:

https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/article/view/336/164

12. عبد السلام لفتة سعيد، د. علاء إحسان علي، استخدام نموذج CS في منح الائتمان للمختبرات الطبية الخاصة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والخمسون، 2017.

13. علي مطشر عبد الصاحب، أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد29، العدد2، 2014.

14. عودة يوسف سلمان، د.محمد إبراهيم خضر، المسؤولية الجزائية للأطباء عن الخطأ في التشخيص والتبصير، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، المجلد1، الجزء2، العدد4، 2017.

15. نجيب خلف أحمد، مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد٢١، العدد ١، ٢٠٠٦.

16. وليد مرزة المخزومي، د.وفاء عبد الفتاح عواد، تأديب الأطباء العاملين في الإدارة الصحية العامة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة لأرك للفلسفة الإنسانية والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، الجزء الثاني، المجلد10، العدد1، 2018 .

رابعاً: القوانين والتعليمات:

أ- القوانين والتعليمات العراقية:

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة 1971 المعدل.

3- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل.

4- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

5- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة 1981 المعدل.

6- تعليمات منح أجازة مهنة العمل المختبري الطبي العراقي رقم (2) لسنة 2006، عُدل بتعليمات رقم (١) لسنة 2016، وبتعليمات رقم (2) لسنة 2018.

7- تعليمات الشروط الصحية للمختبرات الأهلية العراقي رقم (1) لسنة 2010.

8- تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لسنة 1985.

9- تعليمات السلوك الطبي وآداب مهنة الطب في العراق لعام 2017.

10- نظام ممارسة المهن الصحية العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المعدل.

ب - القوانين واللوائح المصرية:

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

2- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة 1937.

3- قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية المصري رقم (376) لسنة 1954.

4- لائحة مهنة الطب البشري المصري لسنة 1974.

5- لائحة آداب مهنة الطب رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ .